

الارشاد و الاتصال الاداري عن بعد

المؤسسة : الوزارة

مجال الخدمة : تجهيزات موردة لفائدة جامع أو مسجد أو زاوية

موضوع الخدمة: الحصول على شهادة إثبات تبرع لتجهيزات موردة لفائدة جامع أو مسجد أو زاوية بهدف إعفائها من الأداءات والرسوم القمرقية

شروط الانتفاع بالخدمة :

- مواطن متبرع
- صلوحية التجهيزات للجوامع والمساجد والزوايا
- التزام المورد بالتبرع بالتجهيزات لفائدة جامع أو مسجد أو زاوية
- تعهد إمام الجامع أو المسجد أو القائم بشؤون الزاوية بتسجيل التجهيزات في دفتر خاص وإستعمالها في الأغراض المخصصة لها والمحافظة عليها باعتبارها ملكا من أملاك الدولة الخاصة

الوثائق المطلوبة :

- مطلب باسم وزير الشؤون الدينية
- التزام المورد بالتبرع بالتجهيزات معرّف به لدى السلط المختصة
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمتبرع
- التزام إمام الجامع أو المسجد أو القائم بشؤون الزاوية معرّف به بتسجيل التجهيزات في دفتر خاص وإستعمالها في الأغراض المخصصة لها والمحافظة عليها باعتبارها ملكا من أملاك الدولة يكون مصادقا عليه من قبل السلط الجهوية أو المحلية

الأجال	الاطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- في نفس اليوم الذي يقدم فيه الملف	- إدارة المعالم والإطارات الدينية بوزارة الشؤون الدينية - المصالح المختصة بوزارة الشؤون الدينية - وزارة الشؤون الدينية	- تقديم الملف - دراسة الملف - إسناد الشهادة

مكان ايداع الملف :

- وزارة الشؤون الدينية (إدارة المعالم والإطارات الدينية)

العنوان :

76 مكرّر، شارع باب البنات 1019 القصبة - تونس

مكان الحصول على الخدمة :

- وزارة الشؤون الدينية (إدارة المعالم والإطارات الدينية)

العنوان :

76 مكرّر، شارع باب البنات 1019 القصبة - تونس

اجل الحصول على الخدمة :

في نفس اليوم الذي يقدم فيه الملف

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية :

- القانون عدد 34 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بالمساجد.
- القانون عدد 08 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994 المتعلق بتحويل الصلاحيات المتعلقة بالمساجد إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية.
- الأمر عدد 909 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الشؤون الدينية إسداؤها للمتعاملين معها.
- الأمر عدد 1618 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية.